قانون اتحادي رقم (٣) ١٩٨٣ م

في شأن

السلطة القضائية الاتحادية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قانون اتحادي رقم (٣) ١٩٨٣ م

في شأن السلطة القضائية الاتحادية

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم ١٩٨٦/١٣ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩م.

والقانون الاتحادي رقم ١٩٩١/٢ تاريخ ١٩٩١/٠٣/٢٤م.

والقانون الاتحادي رقم ١٩٩٥/١٥ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٤م .

والقانون الاتحادي رقم ١٩٩٨/١٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥م.

والقانون الاتحادي رقم ٢٠٠٠/٦ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/١٥م.

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات ، وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م .، في شأن المحكمة الاتحادية العليا ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨م .، في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م .، بتنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ م .، بنظام وزارة العدل ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد

اصدرنا القانون الآتي :

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

الباب الاول

في استقلال القضاء وانشاء مجلس اعلى للقضاء الاتحادي

المادة الأولى - استقلالية القضاء

العدل اساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في اداء واجبهم لغير احكام الشريعة الاسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم ، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة .

وتضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية .

المادة ٢ - تأليف المجلس الأعلى

ينشأ مجلس أعلى للقضاء الاتحادي يؤلف على الوجه الآتي :

وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف – رئيسا للمجلس

وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف – عضو

رئيس المحكمة الاتحادية العليا – عضو

النائب العام – عضو

مدير دائرة التفتيش القضائي – عضو

اقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية – عضو

أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية - عضو

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣ - غياب احد اعضاء المجلس

اذا تغيب أحد اعضاء المجلس حل محله بالنسبة الى وكيل الوزارة القائم بأعماله وبالنسبة الى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أقدم قضاتها ، وبالنسبة الى النائب العام المحامي العام الاول ، وبالنسبة الى مدير دائرة التفتيش القضائي أقدم المفتشين القضائيين الاول ، وبالنسبة الى أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية من يليه في الاقدمية من رؤساء هذه المحاكم وبالنسبة الى أقدم رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية من يليه في الاقدمية من رؤساء هذه المحاكم

المادة ٤ - اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي في وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس وتكون مداولاته سرية .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور رئيس المجلس وأربعة من أعضائه على الاقل . وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة ٥ - امانة عامة

يكون للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي امانة عامة يرأسها مدير الدائرة الفنية بوزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف ويكون مقررا للمجلس ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

ويصدر بتنظيم الأمانة العامة قرار من المجلس

المادة ٦ - اختصاصات المجلس الاعلى

يعمل المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي على تحقيق استقلال القضاء ويباشر الاختصاصات الآتية :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أولا : ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية .

ثانيا : ابداء الرأي في ترقية القضاة واعضاء النيابة العامة واعارتهم وندبهم وفقا لاحكام هذا القانون .

ثالثا : الاختصاصات الاخرى التي يعهد اليه بها بمقتضى القانون .

ومع مراعاة احكام هذا القانون يكون للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي بالنسبة الى رجال القضاء واعضاء النيابة العامة جميع الاختصاصات المقررة في القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية ودائرة شئون الموظفين .

المادة ٧ - الاستيضاح في بعض المسائل

للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ان يدعو من يرى استيضاحه في المسائل المعروضة عليه وان يطلب ما يراه لازما من البيانات والاوراق من أية جهة .

المادة ٨ - تفويض الاختصاصات الى لجنة

للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او اكثر وان يفوض اليها بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين والترقية والنقل .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثاني

في المحاكم الاتحادية

الفصل الاول

في انواع المحاكم الاتحادية وترتيبها وولايتها ونظامها

المادة ٩ - ترتيب المحاكم الاتحادية[١]

تتكون المحاكم الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة من :

١ – المحكمة الاتحادية العليا .

٢ – المحاكم الاتحادية الاستئنافية .

٣ – المحاكم الاتحادية الابتدائية .

ويكون ترتيبها فيما بينها على النحو المتقدم .

يكون للمحاكم عطلة قضائية تبدأ من أول يوليو ، وتنتهي في آخر اغسطس من كل عام .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وتستمر المحاكم في اثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا والتي تعين بقرار من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي .

المادة ١٠ - اختصاصات المحاكم الاتحادية

تختص المحاكم الاتحادية بالفصل في جميع المنازعات والجرائم التي تدخل في اختصاصاتها طبقا لاحكام الدستور وما ينقل اليها من اختصاصات الهيئات

١- عدل نص المادة ٩ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٩١/٢

القضائية المحلية بناء على طلب الامارة المعنية وتبين قواعد اختصاص المحاكم الاتحادية في قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجنائية والقوانين الاخرى .

المادة ١١ - المحاكم الاتحادية الابتدائية

يكون مقر المحاكم الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد الدائمة وفي عواصم الامارات التي صدر او يصدر قانون اتحادي بانشاء محاكم اتحادية فيها ٢ وتمارس المحكمة الاتحادية الابتدائية اختصاصها في حدود عاصمة الاتحاد الدائمة او في دائرة الامارة التي يقع مقر المحكمة في عاصمتها بحسب الاحوال

ويجوز ان يكون لهذه المحاكم دوائر في غير عواصم الامارات سالفة الذكر من مدن او مناطق تلك الامارات وتؤلف المحكمة الاتحادية الابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة

وتكون بها دائرة او اكثر لنظر المواد الجنائية ودائرة او اكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الاخرى .

ويكون تأليف الدوائر وتوزيع القضاة عليها بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بعد أخذ رأي رئيس المحكمة .

وتصدر الأحكام من قاض واحد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١٢ - المحاكم الإتحادية الإستئنافية

يكون مقر المحاكم الاتحادية الاستئنافية في عاصمة الاتحاد الدائمة وفي عواصم الامارات التي صدر او يصدر قانون اتحادي بانشاء محاكم اتحادية استئنافية فيها ويجوز بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ان يمتد اختصاص المحكمة الاتحادية

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الاستئنافية لاكثر من امارة من تلك الامارات او ان تعقد جلساتها في مكان آخر ضمن دائرة اختصاصاتها .

وتؤلف المحكمة الاتحادية الاستئنافية من رئيس وعدد كاف من القضاة .

وتكون بها دائرة او اكثر لنظر المواد الجنائية ودائرة او اكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الاخرى . ويرأس الدائرة رئيس المحكمة او احد قضاتها .

ويكون تأليف هذه الدوائر وتوزيع القضاة عليها بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بعد أخذ رأي رئيس المحكمة .

وتختص المحاكم الاتحادية الاستئنافية بالنظر في طعون الاستئناف التي ترفع عن الاحكام الجائز استئنافها قانونا الصادرة من المحاكم الاتحادية الابتدائية ومن الهيئات القضائية المحلية بحسب الاحوال كما تنظر في المنازعات الاخرى وفق القوانين النافذة .

وتصدر الاحكام من ثلاثة قضاة .

وتكون احكامها نهائية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٣ - المحكمة الاتحادية العليا

فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون ، تسري في شأن المحكمة الاتحادية العليا ورئيسها وقضاتها احكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م . المشار اليه .

الفصل الثاني

في الجلسات والاحكام

المادة ١٤ - علنية الجلسات

تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب او محافظة على النظام العام ويكون النطق في جميع الاحوال في جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها .

المادة ١٥ - لغة المحاكم

لغة المحاكم هي اللغة العربية .

وعلى المحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

المادة ١٦ - صدور الاحكام وتنفيذها

تصدر الاحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس دولة الامارات العربية المتحدة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٧ - كيفية صدور الأحكام ومضمونها

تصدر الاحكام بالاغلبية ما لم ينص القانون على اجماع الآراء .

ويجب ان تشمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها .

الباب الثالث

في القضاة

الفصل الاول - في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم واقدميتهم ومرتباتهم

المادة ١٨ - شروط واجبة في القاضي [٢]

يشترط فيمن يولى القضاء في المحاكم الاتحادية :

١ – ان يكون ذكرا مسلما كامل الاهلية .

٢ – ان يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة .

٣ – ان لا يقل سنه عن ثلاثين سنة بالنسبة الى رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية وخمس وثلاثين سنة بالنسبة الى قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية وأربعين سنة بالنسبة الى رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية ورئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا

٤ – ان يكون حاصلا على اجازة في الشريعة الاسلامية او القانون من احدى الجامعات او المعاهد العليا المعترف بها .

٥ - ان يكون قد امضى في الاعمال القضائية او القانونية بإحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة او الفتوى والتشريع وقضايا الدولة أو في تدريس الشريعة الاسلامية أو القانون في احدى الجامعات او المعاهد العليا المعترف بها أو في مهنة المحاماة أو في غير ذلك من الاعمال القانونية التي تعتبر نظيرا للعمل في القضاء وفقا لما يحدده المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي مددا لا تقل عن المدد الآتية

١- عدل نص المادة ١٨ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٩٨/١٦

أ – عشرين سنة للتعيين في وظائف رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها ورؤساء محاكم الاستئناف .

ب – اربع عشرة سنة للتعيين في وظائف قضاة محاكم الاستئناف .

ج - عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الابتدائية .

٦ – أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من احدى المحاكم او مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الامانة ولو كان قد رد اليه اعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه .

المادة ١٩ - استكمال الشروط الواجبة في القاضي عن طريق الاستعارة او بمقتضى عقود

استثناء من احكام البند ٢ من المادة السابقة يجوز ان يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها او بمقتضى عقود شخصية خارجية وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد .

المادة ٢٠ - شروط غير جائز التقيد بها

يجوز بالنسبة الى مواطني دولة الامارات العربية المتحدة عدم التقيد بالشرط المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ١٨ كما تقصر بالنسبة اليهم المدد المحددة في البند ٥ من ذات المادة الى النصف وذلك خلال الخمس عشرة سنة التالية للعمل بهذا القانون .

المادة ٢١ - تعيين القضاة بمرسوم اتحادي

مع مراعاة احكام المادة ٩٦ من الدستور المؤقت بشأن تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا يكون تعيين رجال القضاء لاول مرة في المحاكم

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الاتحادية بمرسوم اتحادي يصدر من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف .

المادة ٢٢ - الترقية [٣]

تكون الترقية الى الوظائف الاعلى في القضاء من الوظائف التي تسبقها مباشرة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ولا يشترط أخذ رأي المجلس المذكور فيما يتعلق بشغل وظائف رؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية ورؤساء المحاكم الابتدائية الاتحادية .

وتكون الترقية بالاختيار للكفاية ، فاذا تساوت درجة الكفاية وجب مراعاة الاقدمية بين المرشحين .

المادة ٢٣ - أقدمية القضاة

تكون اقدمية القضاة من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم او القرار الصادر بترقيتهم ما لم يحددها المرسوم او القرار على نحو آخر بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي واذا عين أو رقي اكثر من قاض في مرسوم واحد او قرار واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم او القرار .

وتعتبر اقدمية القضاة عند تعيينهم في وظائف النيابة العامة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات .

وتحدد اقدمية القضاة واعضاء النيابة العامة العاملين في تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بموافقة المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي .

١- عدل نص المادة ٢٢ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٨٦/١٣

المادة ٢٤ - تحديد الفئات والمرتبات والعلاوات[٤]

تحدد فئات أعضاء السلطة القضائية وتدرجهم فيما بينهم وفق الجدول المبين بالمادة الثالثة من هذا القانون وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مرتبات وكيل الوزارة والوكيل المساعد لشؤون الفتوى والتشريع وقضايا الدولة وأعضاء السلطة القضائية المنصوص عليهم في الجدول المشار اليه وعلاوتهم وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل والبدلات والتعويضات الاخرى ، ولا يصح ان يقرر لأحد أعضاء السلطة القضائية مرتب بصفة شخصية او ان يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

المادة ٢٥ - اعارة القضاة وندبهم

يجوز اعارة القضاة وندبهم للقيام بأعمال قانونية بالجهات الحكومية او الهيئات العامة أو المؤسسات العامة او الشركات التي تسهم الحكومة بنسبة في رأسمالها او لدى الحكومات الاجنبية او الهيئات الدولية وذلك بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي وبموافقة القاضي .

المادة ٢٦ - التحكيم

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يجوز للقاضي ان يكون محكما عن الأشخاص الاعتبارية العامة . ولا يجوز ان يكون محكما عن الأشخاص الاعتبارية الخاصة او الاشخاص الطبيعيين ما لم يكن احد اطراف النزاع شخصا طبيعيا من اقارب القاضي أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة .

وفي جميع الاحوال لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الاعلى للقضاء

---

١ - عدل نص المادة ٢٤ بموجب المادة الأولى من القانون الإتحادي رقم ١٩٩٨/١٦

٢- عدل نص المادة ٢٦ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٩٩١/٢

الاتحادي ان يكون رئيسا لهيئة تحكيم أو محكما ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء .

ويتولى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي في الحالات السابقة اختيار القاضي وتحديد المكافأة التي يستحقها ، ولا يجوز للقاضي صرف المكافأة المشار اليها أو أي جزء منها الا بعد انتهاء التحكيم

المادة ٢٧ - نقل القضاة

يكون نقل رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية من محكمة الى اخرى بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي .

المادة ٢٨ - فترة الترقيات والتنقلات

في غير حالة الضرورة تجري الترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة وذلك قبل بدء السنة القضائية في أول سبتمبر من كل عام .

المادة ٢٩ - غياب الرئيس أو خلو منصبه

في حالة غياب رئيس المحكمة او خلو منصبه يقوم بمباشرة اعماله الاقدم فالاقدم من قضاتها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٠ - ندب قضاة لحالة الضرورة

لرئيس المحكمة الابتدائية او الاستئنافية ان يندب أحد قضاتها في حالة الضرورة للعمل في دائرة اخرى بها لمدة اقصاها شهر ، واذا اقتضى الامر استمرار الندب فيكون بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور .

ويكون الندب من محكمة الى اخرى او من المحكمة الابتدائية الى المحكمة الاستئنافية بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ولمدة لا تزيد على ستة أشهر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

في حصانة القضاة وأسباب انتهاء ولايتهم

المادة ٣١ - أسباب انتهاء ولاية القضاة

القضاة غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولايتهم الا لاحد الاسباب الاتية :

١ – الوفاة .

٢ – الاستقالة .

٣ – انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم او مدة اعارة المعارين . ويكون انهاء الحكومة للعقد او الاعارة قبل نهاية المدة وفق الانظمة المرعية ، بقرار من مجلس الوزراء .

٤ – بلوغ سن الاحالة الى التقاعد .

٥ – ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لاسباب صحية ، ويثبت العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

٦ – الفصل التأديبي بناء على الاسباب ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

٧ – اسناد مناصب اخرى غير قضائية لهم بموافقتهم او بناء على حكم مجلس التأديب .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٢ - سن الإحالة الى التقاعد ومدة الخدمة[١]

تكون سن الإحالة الى التقاعد بالنسبة الى رجال القضاء هي سن الخامسة والستين ، ومع ذلك اذا كان بلوغهم هذه السن في الفترة من أول سبتمبر الى آخر يونيو فيبقون في الخدمة الى هذا التاريخ الأخير .

١- عدل نص المادة ٣٢ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٩٥/١٥ وبموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٠/٦

ويجوز عند الاقتضاء مد خدمتهم الى ما بعد بلوغهم سن الإحالة الى التقاعد لمدد لا يجاوز مجموعها سبع سنوات على أن يتم التجديد سنويا بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الإتحادي .

المادة ٣٣ - استقالة القاضي

تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها الى وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف اذا كانت غير مقترنة بقيد او معلقة على شرط .

ولوزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة ويسوى معاش او مكافأة القاضي على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه .

المادة ٣٤ - وفاة القاضي أو عجزه

يجوز للمجلس الاعلى للقضاء الاتحادي في حالة انتهاء ولاية القاضي بسبب الوفاة او ثبوت عجزه عن القيام بمهام وظيفته لاسباب صحية ان يزيد على مدة خدمته الفعلية المحسوبة في التقاعد او المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على الا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة او المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة الى التقاعد او انتهاء مدة العقد او الاعارة او انهاءها بحسب الاحوال أي المدتين ازيد .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

في واجبات القضاة

المادة ٣٥ - اعمال محظّرة

لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

المادة ٣٦ - حظر العمل السياسي

يحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي .

المادة ٣٧ - حظر افشاء سر المداولات او ابداء الرأي

لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

كما لا يجوز للقاضي ان يبدى رأيه او اتجاهه في قضية معروضة لاية جهة كانت ، ويصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى اذا خالف هذا الحظر فضلا عن تعرضه للمساءلة التأديبية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٨ - قرابة أو مصاهرة

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة العامة او ممثل احد الخصوم او المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

المادة ٣٩ - اليمين

يؤدي قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية قبل مباشرة ولايتهم يمينا امام وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بالصيغة الآتية :

" اقسم بالله العظيم ان احكم بالعدل دون خشية او محاباة وان اخلص لدستور دولة الامارات العربية المتحدة وقوانينها ".

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

في مساءلة رجال القضاء

المادة ٤٠ - سلطة الإشراف على المحاكم الاتحادية

لوزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف الاشراف على المحاكم الاتحادية بما يكفل اداء رسالتها على وجه يحقق سير العدالة وذلك بغير مساس باستقلال القضاء .

المادة ٤١ - مجلس التأديب

يكون تأديب رجال القضاء من اختصاص مجلس تأديب يؤلف برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية اربعة من اقدم قضاتها .

وعند خلو وظيفة أي من اعضاء مجلس التأديب او غيابه لأي سبب كان او وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالاقدم من قضاة المحكمة الاتحادية العليا .

وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية وتكون نهائية .

المادة ٤٢ - دعوى تأديبية

تقام الدعوى التأديبية امام مجلس التأديب من النائب العام بناء على طلب وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف .

ويجب ان يسبق طلب اقامة الدعوى التأديبية تحقيق يتولاه احد قضاة المحكمة الاتحادية العليا يندبه وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف لهذا الغرض .

المادة ٤٣ - تقديم الدعوى التأديبية

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها وتقدم الى مجلس التأديب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٤ - قيام مجلس التأديب بالتحقيق

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله ان يندب احد اعضائه للقيام بذلك ويكون لمجلس التأديب والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم في هذا الصدد .

المادة ٤٥ - حضور القاضي امام المجلس

اذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في اجراءات المحاكمة عن جميع التهم او بعضها كلف القاضي الحضور أمامه بميعاد اسبوع على الاقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب ان يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام ويجوز للمجلس عند تقريره السير في اجراءات المحاكمة ان يأمر بوقف القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه الا اذا قرر المجلس حرمانه منه كله او بعضه .

ويجوز لمجلس التأديب اعادة النظر في قرار الوقف او الحرمان من المرتب في أي وقت سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب القاضي .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٦ - انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها محل المساءلة .

المادة ٤٧ - اجراءات المحاكمة التأديبية

تكون جلسات المحاكمات التأديبية سرية وتمثل النيابة العامة فيها بمن لا تقل درجته عن محام عام ويحضر القاضي بشخصه امام مجلس التأديب ، وله ان يقدم دفاعه كتابة وان يستعين بمدافع من رجال القضاء او أعضاء النيابة العامة ، فاذا لم يحضر القاضي او لم ينب احدا ممن ذكروا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي ويكون آخر من يتكلم . وللقاضي ان يعارض في الحكم الغيابي خلال عشرة الأيام التالية لاعلانه لشخصه بالحكم الغيابي .

وتحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها رئيس مجلس التأديب في تقرير المعارضة .

ويترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى التأديبية بالنسبة الى القاضي المعارض ولا يجوز بأية حال ان يضار بناء على معارضته .

واذا لم يحضر القاضي المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن .

ويكون الحكم الصادر في المعارضة او باعتبارها كأن لم تكن ، نهائيا .

المادة ٤٨ - مشتملات الحكم الصادر بدعوى تأديبية

يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به في جلسة سرية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٩ - عقوبات تأديبية

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي :

اللوم .

التخطي في الترقية لمرة واحدة .

النقل الى وظيفة اخرى غير قضائية بدرجة اقل وبمرتب اقل .

الفصل

المادة ٥٠ - ابلاغ حكم المجلس

يبلغ رئيس مجلس التأديب وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف الحكم الذي يصدر من المجلس فور صدوره ، ويقوم الوزير بابلاغ القاضي بمضمون الحكم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره .

وتزول ولاية القاضي من تاريخ ابلاغه بحكم الفصل او النقل الى وظيفة اخرى غير قضائية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥١ - تنفيذ احكام مجلس التأديب

يتولى وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف تنفيذ الاحكام الصادرة من مجلس التأديب .

ويصدر مرسوم اتحادي بتنفيذ الحكم الصادر بالفصل ويعتبر الفصل نافذا من تاريخ ابلاغ القاضي بالمرسوم او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ايهما يتم اولا .

ولا يؤثر الحكم الصادر بالفصل على حقوق القاضي في المعاش او المكافأة .

ويودع الحكم الصادر باللوم ملف القاضي ولا ينشر في الجريدة الرسمية .

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي الى وظيفة اخرى غير قضائية يتم النقل بقرار من مجلس الوزراء الى وظيفة تقل في درجتها ومرتبها عن درجة ومرتب الوظيفة القضائية المنقول منها .

المادة ٥٢ - حالة التلبس بالجريمة

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن بذلك من الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب .

وفي حالات التلبس بالجريمة يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطيا أن يرفع الامر الى الهيئة المذكورة خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللهيئة ان تقرر بعد سماع اقوال القاضي اما استمرار حبسه او الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة .

وتحدد الهيئة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس او باستمراره وتراعي الاجراءات المشار اليها كلما روعي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها الهيئة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي او رفع الدعوى الجنائية عليه الا بأذن من الهيئة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

ويجري حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة اليهم في اماكن مستقلة عن الاماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٣ - وقف القاضي عن مباشرة اعماله

يترتب حتما على حبس القاضي بناء على امر او حكم وقفه عن مباشرة اعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز للهيئة التي يؤلف منها مجلس التأديب ان تأمر بوقف ٢ القاضي عن عمله اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف او النائب العام .

ولا يترتب على وقف القاضي حرمانه من مرتبه خلال فترة الوقف ما لم تقرر الهيئة المذكورة حرمانه منه كله او بعضه ، ولهذه الهيئة في كل وقت ان تعيد النظر في أمر الوقف والحرمان من المرتب سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب القاضي .

المادة ٥٤ - تعيين هيئة مجلس التأديب

استثناء من احكام الاختصاص بالنسبة الى المكان تعين الهيئة التي يؤلف منها مجلس التأديب بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها ان تفصل في الجرائم التي قد تقع من القضاة دون أن تكون متعلقة بوظائفهم اما الجرائم التي تكون متعلقة بوظائفهم فتختص بالفصل فيها الدائرة الجنائية بالمحكمة الاتحادية العليا .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

في النيابة العامة

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ٥٥ - اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المقررة لها قانونا ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامة الدعوى الجنائية اذا اقام ذو الشأن نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المبينة في القانون .

المادة ٥٦ - وظيفة النائب العام[٦]

يمارس وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم الاتحادية نائب عام ويعاونه محام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة والوكلاء الأول والوكلاء .

وفي حالة غياب النائب العام او خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول ثم الاقدم فالاقدم من اعضاء النيابة العامة وتكون له جميع اختصاصات النائب العام .

المادة ٥٧ - احكام مطبقة على النيابة العامة واعضائها

لوزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف الاشراف والرقابة على النيابة العامة واعضائها .

١-عدل نص المادة ٥٦ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٩٨/١٦

ويتبع اعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم ويتبعون جميعا وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف .

النيابة العامة لا تتجزأ بوصفها سلطة تحقيق او سلطة اتهام ويحل أي عضو من اعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من اجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

في تعيين اعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم واقدميتهم ومرتباتهم واسباب انتهاء خدمتهم

المادة ٥٨ - شروط واجبة في النائب العام[٧]

يشترط فيمن يعين عضوا بالنيابة العامة ان يكون مستكملا الشروط الآتية :

١ – ان يكون ذكرا مسلما كامل الاهلية .

٢ – ان يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة .

٣ – ان لا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة .

٤ – ان يكون حاصلا على اجازة في الشريعة الاسلامية أو القانون من احدى الجامعات او المعاهد العليا المعترف بها .

٥ – ان يكون قد أمضى في الاعمال القضائية او القانونية المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ من هذا القانون مددا لا تقل عن المدد الآتية

أ – عشرين سنة للتعيين في وظيفتي النائب العام والمحامي العام الأول .

ب – أربع عشرة سنة للتعيين في وظائف المحامين العامين .

ج - عشر سنوات للتعيين في وظائف رؤساء النيابة .

د – ثماني سنوات للتعيين في وظائف وكلاء نيـــابة أول .

هـــ - اربع سنوات للتعيين في وظائف وكلاء نيابة .

٦ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من احدى المحاكم او مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الامانة ولو كان قد رد اليه اعتباره او محي الجزاء التأديبي الموقع عليه .

١-عدل نص المادة ٥٨ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٩٨/١٦

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٩ - استكمال الشروط الواجبة في النائب العام بواسطة الاستعارة او العقود

استثناء من احكام البند ٢ من الفقرة الاولى من المادة السابقة يجوز ان يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة وذلك عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها او بمقتضى عقود شخصية خارجية لمدة محددة قابلة للتجديد .

المادة ٦٠ - تقصير مدد البند ٥ من المادة ٥٨

تقصر بالنسبة الى مواطني دولة الامارات العربية المتحدة المدد المحددة في البند ٥ من المادة ٥٨ الى النصف خلال الخمس عشرة سنة التالية للعمل بهذا القانون

المادة ٦١ - التعيين بمرسوم اتحادي[٨]

يكون تعيين النائب العام والمحامي العام الاول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها الأول والوكلاء لأول مرة بمرسوم اتحادي على النحو المبين في المادة ٢١ من هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦٢ - الترقية

تكون الترقية الى الوظائف الاعلى في النيابة العامة من الوظائف التي تسبقها مباشرة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وأخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ، ولا يشترط أخذ رأي المجلس المذكور فيما يتعلق بشغل وظيفتي النائب العام والمحامي العام الاول .

١- عدل نص المادة ٦١ بموجب المادة الاولى من القانون الإتحادي رقم ١٩٩٨/١٦

٢- عدل نص المادة ٦٢ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٨٦/١٣

وتكون الترقية بالاختيار للكفاية ، فاذا تساوت درجة الكفاية ، وجب مراعاة الاقدمية بين المرشحين للترقية .

المادة ٦٣ - اقدمية اعضاء النيابة العامة

تكون اقدمية أعضاء النيابة العامة من تاريخ المرسوم او القرار الصادر بتعيينهم او القرار الصادر بترقيتهم ما لم يحددها المرسوم او القرار من تاريخ آخر بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي .

واذا عين او رقي اكثر من عضو نيابة في مرسوم واحد او قرار واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم او القرار .

وتعتبر اقدمية أعضاء النيابة العامة عند تعيينهم في وظائف القضاة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات .

المادة ٦٤ - اليمين

يؤدي اعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم ان اؤدي عملي بالذمة والصدق وان اراعي العدل دون خشية او محاباة وان أخلص لدستور دولة الامارات العربية المتحدة وقوانينها ".

ويكون أداء النائب العام لليمين أمام رئيس الدولة بحضور وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف .

ويؤدي سائر اعضاء النيابة العامة اليمين امام وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بحضور النائب العام .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦٥ - نطاق اختصاص النائب العام

يكون اختصاص النائب العام بالنسبة الى الجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد شاملا اقليم الدولة .

ويتحدد الاختصاص الاقليمي للنائب العام بالنسبة الى الجرائم الأخرى بالنطاق الاقليمي للقضاء الاتحادي .

ويكون تحديد مقر عمل ودائرة اختصاص اعضاء النيابة العامة ونقلهم بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بناء على اقتراح النائب العام وأخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي .

وللنائب العام حق ندب اعضاء النيابة العامة لغير مقر عملهم ودائرة اختصاصهم لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .

المادة ٦٦ - الاعارة والندب

يجوز اعارة اعضاء النيابة العامة وندبهم للقيام بأعمال قانونية بالجهات الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الشركات التي تسهم الحكومة بنسبة في رأسمالها او لدى احدى الحكومات الاجنبية او الهيئات الدولية وذلك بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بعد موافقة النائب العام وأخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي وموافقة العضو .

المادة ٦٧ - تحديد الفئات والمرتبات والعلاوات

تحدد فئات وتدرج اعضاء النيابة العامة فيما بينهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ويسري بشأن مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم والتعويضات الأخرى وقواعد تطبيقها احكام المادة ٢٤ من هذا القانون .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٦٨ - اسباب انتهاء الخدمة

اعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل .

ولا تنتهي خدمتهم الا لاحد الاسباب المحددة بالمادة ٣١ من هذا القانون ووفق قواعدها .

المادة ٦٩ - مد الخدمة وسن الاحالة الى التقاعد

تسري احكام المادة ٣٢ في شأن النائب العام وسائر اعضاء النيابة العامة .

ويكون مد مدة الخدمة بالنسبة لاعضاء النيابة العامة بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بناء على اقتراح النائب العام وأخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي .

المادة ٧٠ - الاعمال المحظرة

تسري في شأن أعضاء النيابة العامة الاحكام المقررة في المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧ من هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثالث

في مساءلة اعضاء النيابة العامة

المادة ٧١ - تنبيه عضو النيابة العامة

لكل من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف والنائب العام ان يوجه تنبيها شفاهة او كتابة لعضو نيابة بعد سماع اقواله .

ولعضو النيابة أن يتظلم من التنبيه الموجه اليه كتابة الى الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالتنبيه وللهيئة اجراء تحقيق بواسطة احد اعضائها بعد سماع اقوال عضو النيابة العامة ، ولها ان تؤيد التنبيه او تعتبره كأن لم يكن .

ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن نهائيا .

فاذا تكررت المخالفة او استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا جاز رفع الدعوى التأديبية على العضو .

المادة ٧٢ - مساءلة اعضاء النيابة العامة تأديبيا

تطبق في شأن مساءلة اعضاء النيابة العامة الاحكام المقررة بالنسبة الى القضاة في المواد من ٤١ الى ٥٤ من هذا القانون مع مراعاة احكام المادة ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م . بالنسبة للنائب العام .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الخامس

في التفتيش القضائي

المادة ٧٣ - تأليف دائرة التفتيش القضائي

تؤلف بوزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف دائرة للتفتيش القضائي تتبع وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف مباشرة ، وتؤلف من مدير وعدد كاف من المفتشين القضائيين الاول والمفتشين القضائيين بطريق التعيين او الندب من بين رجال القضاء بالمحاكم الاتحادية واعضاء النيابة العامة الاتحادية .

ويكون الندب بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي .

وبالنسبة الى المفتشين الاول من اعضاء النيابة العامة والمفتشين من اعضائها يكون ندبهم بناء على اقتراح النائب العام .

وتختص دائرة التفتيش القضائي بالتفتيش على اعمال قضاة ورؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية وقضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية واعضاء النيابة العامة الاتحادية ممن هم في درجتهم او أقل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ولها ان تجري تفتيشا عاما على المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية والنيابة العامة الاتحادية للوقوف على سير العمل فيها ومدى انتظام الاعمال الادارية والكتابية بها .

كما تختص بفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد رجال القضاء واعضاء النيابة العامة المتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم او بأمور مسلكية .

ويصدر وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف قرارا بنظام التفتيش القضائي بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي .

ولوزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ان يحيل الى المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ما يرى احالته اليه من الامور المتعلقة بالتفتيش على اعمال القضاء واعضاء النيابة العامة .

المادة ٧٤ - تقدير الكفاية وتقارير التفتيش

تقدر كفاية القاضي او عضو النيابة العامة بأحدى الدرجات الآتية :

كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

ويودع تقرير التفتيش في ملف القاضي او عضو النيابة العامة .

ويجب ان يحاط القضاة واعضاء النيابة العامة علما بتقارير التفتيش وبكل ما يودع في ملفاتهم من ملاحظات او اوراق اخرى .

ويجب للترقية الى درجة أعلى حصول القاضي أو عضو النيابة العامة على تقرير بدرجة فوق المتوسط على الأقل .

المادة ٧٥ - التظلم من تقرير التفتيش

للقاضي او عضو النيابة العامة ان يتظلم من تقرير التفتيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به ، ويقدم التظلم الى دائرة التفتيش القضائي .

وتنظر التظلم الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب .

وتفصل الهيئة في التظلم قبل الحركة القضائية ويكون قرارها في التظلم نهائيا

المادة ٧٦ - اثر عدم شمول القضاة مشروع الحركة القضائية

يخطر وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف قبل عرض مشروع الحركة القضائية على المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي بثلاثين يوما على الاقل رجال

القضاء واعضاء النيابة العامة الذين حل دورهم في الترقية ولم يشملهم مشروع الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية ، ويبين بالاخطار اسباب التخطي .

ولمن اخطر الحق في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره . ويقدم التظلم الى دائرة التفتيش القضائي .

وتعرض التظلمات على المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي للفصل فيها قبل اجراء الحركة القضائية ويصدر المجلس قراراته في شأن اقرار التخطي او الترقية بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال من يرى لزوما لسماعهم .

وتكون قرارات المجلس نهائية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

في اعوان القضاء

المادة ٧٧ - توزيع العمل بين المعاونين القضائيين

يكون بكل محكمة عدد كاف من الموظفين الاداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة للقيام بالاعمال الادارية والكتابية اللازمة لكل محكمة ويكون توزيع العمل بينهم بقرار من رئيس المحكمة .

المادة ٧٨ - تأديب الموظفين

يكون تأديب الموظفين الاداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة امام لجنة مؤلفة برئاسة رئيس المحكمة التي يعملون بها او من يندبه من القضاة ، وعضوية احد اعضاء النيابة العامة يندبه النائب العام ، واحد موظفي وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف يندبه وكيل الوزارة على ان لا تقل درجته عن درجة الموظف المحال الى المحاكمة .

ولرؤساء المحاكم في حدود اختصاصهم سلطة توقيع الانذار بالنسبة الى هؤلاء الموظفين ويجوز التظلم من القرار الصادر بتوقيع الانذار امام وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ويكون قراره في التظلم نهائيا .

المادة ٧٩ - يمين الموظفين

يحلف الموظفون الاداريون والمترجمون والمحضرون والكتبة يمينا امام احدى دوائر المحكمة التي يعملون بها بأن يؤدوا اعمالهم بالذمة والصدق .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٨٠ - محظورات على الموظفين

لا يجوز للموظفين الاداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة ان يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم او بأزواجهم او اقاربهم او اصهارهم في الدرجة الرابعة فأدنى .

المادة ٨١ - احكام سارية على الموظفين

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على الموظفين الاداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة الاحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السابع

في الموظفين الاداريين والكتبة بالنيابة العامة الاتحادية

المادة ٨٢ - تعيين الموظفين

يكون بمكتب النائب العام وبكل نيابة عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتبة للقيام بالاعمال الادارية والكتابية .

ويكون التعيين في هذه الوظائف بناء على ترشيح النائب العام .

المادة ٨٣ - يمين الموظفين

يحلف الموظفون الاداريون والكتبة بالنيابة العامة يمينا امام النائب العام بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق .

المادة ٨٤ - تأديب الموظفين

يكون تأديب الموظفين الاداريين والكتبة بالنيابة العامة امام لجنة مؤلفة برئاسة رئيس نيابة وعضوية احد وكلاء النيابة يندبهما النائب العام ، واحد موظفي وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف يندبه وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف على ان لا تقل درجته عن درجة الموظف المحال الى المحاكمة .

ويكون للنائب العام وللمحامي العام الاول وللمحامين العامين ولرؤساء النيابة العامة كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الانذار بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتبة بالنيابة العامة .

ويجوز التظلم من القرار الصادر بتوقيع الانذار امام وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ويكون قراره نهائيا .

المادة ٨٥ - محظورات على الموظفين

يسري على الموظفين الاداريين والكتبة بالنيابة العامة الحظر المقرر في المادة ٨٠ من هذا القانون .

المادة ٨٦ - احكام مطبقة على موظفي وكتبة النيابة العامة

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على موظفي وكتبة النيابة العامة الاحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية .

ويكون للنائب العام سلطات وكيل الوزارة بالنسبة اليهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثامن

احكام عامة وانتقالية

المادة ٨٧ - بدل طبيعة عمل وتفرغ

يمنح رجال القضاء بالمحاكم الاتحادية واعضاء النيابة العامة الاتحادية بدل طبيعة عمل وبدل تفرغ ٢ على النحو المبين في المادة ٢٤ من هذا القانون .

المادة ٨٨ - احكام مطبقة على اعضاء المحاكم الإتحادية والنيابة العامة

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على رجال القضاء بالمحاكم الاتحادية واعضاء النيابة العامة الاتحادية احكام قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وجميع القوانين والانظمة المتعلقة بشئون التوظيف .

المادة ٨٩ - لجنة لتعيين وترقية الموظفين

تؤلف لجنة من كبار موظفي وزارة العدل تختص بالنظر في كل ما يتعلق بتعيين وترقية وعلاوات الموظفين والمستخدمين من أعوان القضاء وأعوان النيابة العامة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وترفع اللجنة توصياتها في هذا الشأن الى الوزير لاعتمادها ويخطر مجلس الخدمة المدنية ودائرة شئون الموظفين بصور من القرارات النهائية الصادرة في هذا الشأن .

المادة ٩٠ - صندوق لتعاون القضاة واعضاء النيابة العامة

يجوز بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف بناء على اقتراح المجلس الاعلى للقضاء الاتحادي ، انشاء صندوق لتعاون القضاة وأعضاء

النيابة العامة الاتحادية ويتضمن القرار تنظيم موارده ونفقاته والاشراف عليه وكل ما يتصل بذلك

المادة ٩١ - احكام مطبقة على المستشارين من دائرة الفتوى والتشريع

الى أن يصدر القانون الخاص بتنظيم دائرة الفتوى والتشريع تسري على المستشارين والمستشارين المساعدين وغيرهم من الاعضاء الفنيين بهذه الدائرة الاحكام المقررة للقضاء وأعضاء النيابة العامة بمقتضى هذا القانون وذلك فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومساءلتهم ومرتباتهم وبدلاتهم والمزايا المالية الاخرى وغيرها .

المادة ٩٢ - الغاء النصوص المخالفة

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

المادة ٩٣ - قرارات تنفيذية

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩٤ - النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره

صدر عنا في قصرالرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ ١٤ / شعبان / ١٤٠٣ هـ .

الموافق ٥/٢٦ / ١٩٨٣ م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٠ ص ٩ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مع تحيات المكتبة القانونية بنيابة دبي

جدول فئات الوظائف القضائية

الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م .

الفئة	الوظيفة
الخاصة	رئيس المحكمة الاتحادية العليا / وكيل وزارة العدل / النائب العام
الأولى	قضاة المحكمة الاتحادية العليا/ مدير دائرة التفتيش القضائي رؤساء محاكم الاستئناف / المحامي العام الأول الوكيل المساعد لشؤون الفتوى والتشريع وقضايا الدولة
الثانية	قضاة محاكم الاستئناف / رؤساء المحاكم الابتدائية / المحامون العامون مدراء الإدارات بالفتوى والتشريع وقضايا الدولة
الثالثة	قضاة المحاكم الابتدائية / رؤساء النيابة العامة / رؤساء الأقسام بالفتوى والتشريع وقضايا الدولة / المستشارون بالفتوى والتشريع وقضايا الدولة
الرابعة	وكلاء نيابة أول / المستشارون / المساعدون بالفتوى والتشريع وقضايا الدولة
الخامسة	وكلاء نيابة عامة / المحامون الأول بقضايا الدولة / الباحثون بالفتوى والتشريع
السادسة	المحامون بقضايا الدولة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI